باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة علناً برئاسة المستشار / **اسامة عبد الشافى الرشيدى** رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / **إسماعيل عوض إسماعيل و عمرو محمد فوزى**

الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / **محمد هشام** وكيل النيابة

وحضور السيد / **احمد فهمى** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣١٦/٨٧٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قصر النيل (رقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٠١٣ كلى وسط القاهرة)

وفي الدعوى المدنية المقامة من الاستاذ / احمد عزت محمد عبد التواب المحامي عن شقيقة المتوفي وهي كارين لانج بتوكيل رقم ٣٠٨٣ لسنه ٢٠١٣ توثيق القنصلية العامة بجمهورية مصر العربية بباريس وعن والدة المتوفي وهي نيكول بروست بتوكيل رقم ٣٠٨٥ لسنه ٢٠١٣ توثيق نفس القنصلية وادعي مدنيا بمبلغ عشرة الاف وواحد جنية تعويض مدني مؤقت في مواجهه المتهمين وسدد الرسم .

ضـــد

١ – محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح (حاضر)

٢ – أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم. (حاضر)

٣ – راتب امين راتب سيف. (حاضر)

٤ – عادل عبد المنعم محمد محمد. (حاضر)

٥ – سيد أبو سريع حسن غانم. (حاضر)

٦ – أحمد إبراهيم على خلف. (حاضر)

وحضر الأستاذ/ ايمن عبد العظيم حافظ. المحامي موكلا للدفاع مع المتهم الاول.

وحضر الاستاذ / ناجى رشدي ناجى المحامى موكلا للدفاع مع المتهمان الثاني والسادس.

وحضر الاستاذ / حمدي عبد الحليم الغفير المحامي موكلا للدفاع مع المتهم الثالث .

امين السر **رئيس المحكمة**

وحضر الاستاذ / محمود شكرى فواز المحامى موكلا للدفاع مع المتهمان الرابع والخامس .

وحضر الاستاذان / محمد رضا محمد علي و الاستاذ محمد نجيب ابراهيم موكلان للدفاع مع المتهم الخامس.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين:

لأنهم فى يوم ٢٠١٣/٩/١٢ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة.

- ضربوا المجنى عليه/ اريك لانج عمداً بأن انهالوا على جسده ركلاً ولكما فأحدثوا اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى اودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب افضى الى موته على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

حيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه ضميرها وارتاح إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٦ وأثناء سير المجنى عليه أريك لانج (فرنسى الجنسية) المدرس بالمركز الثقافى الفرنسى بمحيط السفارة الأمريكية التابعة لدائرة قسم قصر النيل استوقفه النقيب /عبد الله ابو زيد المعين بخدمة تأمين السفارة واستعلم منه عن بطاقة تحقيق شخصيته فأفاد بعدم حملها وبفحص الحقيبة التى يحملها تبين احتوائها على زجاجة خمر فأجرى تسليمة لقسم شرطة قصر النيل للتحقق من شخصيته فحرر له القسم القضية رقم ٨٧٣٢ لسنة ٢٠١٣ وعرضه على النيابة العامة التى امرت بإخلاء سبيلة فى اليوم التالى ٢٠١٣/٩/٧ إلا أن قسم الشرطة توانى عن تنفيذ قرار إخلاء السبيل طبقاً لقرار النيابة العامة بذريعة اتخاذ إجراءات إخلاء السبيل أو ترحيله إذا ثبت من الإطلاع على جواز سفره انتهاء مدة إقامته داخل البلاد وأودعه المسئولون بالقسم بالحجز رفقة المتهمين محمود عبدا لعزيز السيد عبد الفتاح وأحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم وأحمد إبراهيم على خلف من المسجلين جنائياً وذوى الخطورة الإجرامية والذين تصادف وجودهم داخل حجز القسم على ذمة قضايا جنائية ،وبتاريخ

رئيس المحكمة

امين السر

٢٠١٣/٩/١٢ نشب شجار بين المجنى عليه والمتهمين سالفى الذكر بسبب اصطدام قدمى المجنى عليه بالمذكورين اثناء دخوله الحجز فتوافقوا جميعاً على الاعتداء عليه حيث عاجلة المتهم الأول بلكمه على وجهه وصدره ثم تناوبوا جميعاً الاعتداء عليه باللكم والركل فى مناطق مختلفة من جسده بعد ان اوثق المتهم الرابع يديه وقدميه برباط ضاغط فأحدثوا به جميعاً اصاباته بمناطق مختلفة من جسده والتى ترتب عليها مجتمعة وفاته فى توقيت لاحق.

وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح وأحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم وأحمد إبراهيم على خلف مما شهد به بتحقيقات النيابة العقيد/ أحمد خيرى أحمد الشويح مفتش مباحث فرقة عابدين والمقدم /محمد محمد السيد جمعة رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل وما أقر به المتهم الأول محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح بتحقيقات النيابة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لمصلحة الطب الشرعى.

فقد شهد العقيد أحمد خيرى أحمد الشويح مفتش مباحث فرقة عابدين أن تحرياته اسفرت عن أنه ولدى تواجد المجنى عليه أريك لانج بحجز قسم شرطة قصر النيل عقب القبض عليه بمعرفة أحد ضابط مباحث خدمة تأمين السفارة الأمريكية رفقة المتهمين محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح وأحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب امين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد ابو سريع حسن غانم وأحمد إبراهيم على خلف من المسجلين وذوى الخطورة الإجرامية والذين تصادف وجودهم داخل حجز القسم على ذمة قضايا جنائية وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ السابق عليه نشب شجار بين المجنى عليه والمتهمين المذكورين بسبب اصطدام قدمى المجنى عليه بالمذكورين اثناء دخوله الحجز فعاجلة المتهم الأول بلكمه على وجهه وصدره ثم تناوبوا جميعاً الاعتداء عليه باللكم والركل فى مناطق مختلفة من جسده بعد أن اوثق المتهم الرابع يديه وقدمية برباط ضاغط فأحدثوا به اصاباته بمناطق مختلفة من جسده والتى ترتب عليها وفاته.

كما شهد المقدم/ محمد محمد السيد جمعة رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل أن تحرياته السرية اسفرت عن انه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ ولدى تواجد المجنى عليه أريك لانج بحجز قسم شرطة قصر النيل رفقة المتهمين محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح وأحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم وأحمد أبراهيم على خلف نشب شجار بين المجنى

امين السر **رئيس المحكمة**

عليه والمتهمين المذكورين حيث عاجلة المتهم الأول بلكمه على وجهة وصدره ثم تناوبوا جميعاً الاعتداء عليه باللكم والركل فى مناطق مختلفة من جسده بعد أن أوثق المتهم الرابع يديه وقدميه برباط ضاغط فأحدثوا به اصاباته بمناطق مختلفة من جسده والتى ترتب عليها وفاته فى توقيت لاحق.

كما قرر المتهم الول محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح أنه وحال تواجده بحجز قسم شرطة قصر النيل رفقة المتهمين أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب امين رابت سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم وأحمد إبراهيم على خلف نشب شجار بين المجنى عليه أريك لانج والمتهمين أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم تناوبوا خلاله جميعاً الاعتداء على المجنى عليه باللكم والركل فى مناطق مختلفة من جسده فأحدثوا به اصاباته بمناطق مختلفة من جسده والتى ترتب عليها وفاته.

كما تضمن تقرير الصفة التشريحية لمصلحة الطب الشرعى ان إصابات المجنى عليه بالوجه والرأس والصدر والظهر رضية ورضية احتكاكية حدثت من المصادمة بجسم أو اجسام صلبة راضة ومنها خشنة السطح وجائزة الحدوث من الضرب بالأيدى والأقدام والتقييد وفق التصوير والتاريخ الوارد بالتحقيقات وتعزى الوفاة لتلك الإصابات وما أحدثته من نزيف بالمخ وجذع المخ وكسور بعظام الصدر وصدمة أدت لتوقف بالقلب والتنفس.

وحيث ان المتهمين جميعاً مثلوا أمام النيابة العامة فأنكر كل منهم ما نسب إليه من اتهام إلا أن المتهم الاول محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح قرر أنه وحال تواجده بحجز قسم شرطة قصر النيل رفقة المتهمين أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم وأحمد إبراهيم على خلف نشب شجار بين المجنى عليه اريك لانج والمتهمين أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد ابو سريع حسن غانم تناوبوا خلاله جميعاً الاعتداء على المجنى عليه باللكم والركل فى مناطق مختلفة من جسده فأحدثوا به إصاباته بمناطق مختلفة من جسده والتى ترتب عليها وفاته.

كما مثل المتهمون امام هذه المحكمة ومع كل محام يدافع عنه وصمموا على الأنكار كما حضر محاميا وكيلاً عن شقيقة المجنى عليه كارين لانج ووالدته نيكول بروست وادعيا قبل المتهمين وفى مواجهتهم بمبلغ عشرة الاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحاميان الحاضران مع المتهمين الأول والثالث طلبا

رئيس المحكمة

امين السر

سماع شهادة شاهدى الإثبات فاجابتهما المحكمة إلى طلبهما وبجلسة لاحقه حضر الشاهدان واستمعت المحكمة إلى شهادتهما فشهدا بما لا يخرج مضمونه عما قالا به بتحقيقات النيابة وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ طلب المحامى الحاضر مع المتهمين الرابع والخامس استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فأجابته المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لجلسة ٢/٨/ لذلك السبب ٢٠١٦ وبتلك الجلسة حضر السيد الطبيب الشرعى وناقشته المحكمة ودفاع المتهمين فشهد بما لا يخرج فى مضمونه عما اثبته فى تقريره والدفاع الحاضر مع المتهم الاول طلب القضاء ببراءته استناداً إلى انعدام اركان الجريمة بركنيها المادى والمعنوى وانقطاع رابطة السببية وكذا انعدام الدليل قبلة كما دفع بشيوع الاتهام وبعدم معقولية تصوير الواقعة حسبما صورها شاهدى الإثبات وبتناقض أقوالهما وعدم جدية التحريات وشيوع الإتهام كما دفع محامى المتهمين الثانى والثالث والسادس بإنتفاء اركان الجريمة وبكيدية الاتهام وبعدم الاعتداد بإقرار المتهم الأول فى حق باقى المتهمين وبعدم جدية تحريات المباحث وطلب القضاء ببراءة المتهمين سالفى الذكر كما دفع محامى المتهمين الرابع والخامس بإنعدام أركان الجريمة بركنيها المادى والمعنوى وانقطاع رابطة السببية كما دفع بشيوع الاتهام وبعدم معقولية تصوير الواقعة حسبما صورها شاهدى الإثبات وبتناقض اقوالهما وعدم جدية التحريات وشيوع الاتهام وببطلان إقرار المتهم الأول قبل باقى المتهمين وانتهى إلى طلب القضاء ببراءتهما مما اسند إليهما من اتهام.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وكذا بطلان اقوال شاهدى الإثبات لتناقضها وعدم معقولية تصويرهماللواقعة على النحو الذى شهدا به فمردود بما هو مقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى هذه المحكمة وتنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ومتى كانت المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى الإثبات وتنفى عنها شبهة التناقض الذى يستعصى على المواءمة كما تطمئن إلى صحة وسلامة اقرار المتهم الأول محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح بتحقيقات النيابة وقد خلت الأوراق مما يفيد أن إقراره هذا كان مشوباً بالإكراه أو بعيب من عيوب الإرادة فإن المحكمة تأخذ بهذا الإقرار وبشهادة شاهدى الإثبات وتعول عليهما وتطرح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترفضه لما تبين لها من اوراق الدعوى وما أجرى بها من تحقيقات واستدلالات أن هذه التحريات قد اتسمت بالدقة وجاءت متسقة مع ماديات الدعوى وأقوال

رئيس المحكمة

امين السر

الشهود والتقرير الفنى الطبى عن إصابات المجنى عليه وسبب وفاته وكذا إقرار المتهم الأول بالتحقيقات وترى المحكمة أن محاولة المتهم المذكور حجب دوره فى الواقعة ما هو إلا محاولة منه للتنصل من الجريمة والإفلات من العقاب حال أنه كان وفق تحريات المباحث التى عززتها أقوال المتهم نفسه صاحب دور رئيسي وفاعل فيها.

وحيث أنه عن دفع المتهمين بإنعدام ازكان جريمة الضرب المقضى إلى الموت فى حقهم وبشيوع الاتهام وبانقطاع علاقة السببية بين ما صدر منهم من أفعال ووفاة المجنى عليه فلما كان المقرر أن جريمة الضرب المفضى على الموت تقوم بتوافر ركنين اساسيين أولهما مادى يتمثل فى الفعل المادى للجريمة وهو الفعل المادى الذى يصدر عن الجانى من جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة والنتيجة وهى الوفاة وعلاقة السببية بينهما وركن معنوى هو القصد الجنائى بأن تتجه إرادة الجانى إلى أحداث الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة فى صورته البسيطة او المشددة ولما كان الثابت من أدلة الاتهام التى استندت إليها المحكمة أن جميع المتهمين قد توافقوا فيما بينهم على التعدى على المجنى عليه وإيذائه واجتمعوا جميعاً على ضربه وجرحه بالركل واللكم عقابا وكان مما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ان وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات التى أحدثها به المتهمين مجتمعة فإذا ما انتهى الحكم إلى مساءلتهم جميعاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون.

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين أمام هذه المحكمة وتلتفت عما اثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى لا تستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق قوامها إثارة الشك فى تلك الأقوال ولا يسع المحكمة سوى اطراحها وعدم التعويل عليها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين:

محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح

أحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم

راتب أمين راتب سيف

عادل عبد المنعم محمد محمد

سيد أبو سريع حسن غانم

أحمد إبراهيم على خلف

لأنهم فى يوم ٢٠١٣/٩/١٢ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة

رئيس المحكمة

امين السر

ضربوا المجنى عليه أريك لانج عمداً بأن انهالوا على جسده ركلا ولكما فأحدثوا به اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع الزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ١/٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة ترى أن الفصل فيها ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية لذلك فإنها تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات عملاً بالمادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: حضورياً بمعاقبة محمود عبد العزيز السيد عبد الفتاح وأحمد عبد الراضى محمد جاد الكريم وراتب أمين راتب سيف وعادل عبد المنعم محمد محمد وسيد أبو سريع حسن غانم و أحمد إبراهيم على خلف بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات والزامهم المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوة المدنية للمحكمة المدنية المختصة بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٥/١٥

امين السر **رئيس المحكمة**